

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 21 أوت 2013

تونس في 31 جويلية 2013

وزير التجهيز والبيئة

محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 23 أوت 2013

تونس في 31 جويلية 2013.

وزير التجهيز والبيئة
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 31 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع البيئة) يوم 23 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك الإداري العمومية.

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلقب خبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب مؤسسات سياحية تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة "الاستضافات العائلية".

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتمتها وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإيزالتها،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادر عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تفييقه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادر عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

الباب الثاني المضيف

- الفصل 5 . يلتزم المضيف عند ممارسة نشاطه بالامتثال للأحكام المنصوص عليها بهذا القرار ويتعهد :
- * بالتعايش مع الحرفاء بنفس المسكن مع إتقان لغة أجنبية إضافة إلى لغته الأم.
 - * بالترويج لجهته بصفة خاصة ولتونس بصفة عامة من خلال توفير وثائق خاصة وعامة (خريطة الطرق، كتب، دليل، مطويات...) وتوجيه الحريف من خلال نصيحته بمسالك الاستكشاف والأنشطة والمطاعم وغيرها على أن يتولى اختيارها بنفسه بكل حرية.
 - * بضمان شفافية الأسعار والخدمات مهما كانت أداة الاتصال المستعملة. وتكون التعريفة معروضة باحتساب الأداء على القيمة المضافة.
 - * بالسهر على أن يكون المنتوج المعروض بمختلف أشكال وأدوات الاتصال (الموقع الإلكتروني، المطويات، مركز الحجز، الإشهار...) مطابقاً للواقع. كما يلتزم المضيف بإعلام الحريف بجميع الخيارات المقترحة داخل الاستضافة العائلية (التدخين، اصطحاب الأطفال والحيوانات، الانترنت، اللغات، مأوى للسيارات، التكييف، التدفئة، الأسرة الإضافية...) والعمل على توفير صور تمثل واقع المكان.
 - * بالرد على الشكاوى التي قد يتقدم بها الحرفاء وذلك بمنفس الأشكال والطرق التي وردت فيها في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.
 - * بحسن المعاملة بما أن الإقامة داخل الاستضافة العائلية هي فرصة للتبدل المثير من خلال تقاسم المسكن والعادات.
 - * بأن يكون على ذمة الحريف مدة إقامته وخصوصاً عند وصوله ورحيله، وإيلائه أهمية خاصة عند فطور الصباح وخلال أوقات النقاش وتبادل الآراء.
 - * بأن يكون متنبهاً وغير مزعج.
 - * بإعلام المصالح المختصة للديوان الوطني التونسي للسياحة بكل الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى التوقف الظريفي أو النهائي عن الاستغلال.
- الفصل 6 . يجب على المضيف أن يحيط حرفائه بالعرف والعادات والتقاليد بالجهة وبالقوانين الجاري بها العمل في تونس، وذلك اعتباراً للطابع الخاص للوحدة السكنية وتواجد الاستضافة العائلية داخل أوساط عمرانية وسكنية.
- الفصل 7 . يجب على المضيف إبرام وتحيين عقود التأمين على المسؤولية المدنية والمخاطر التي يمكن أن تترجم عن إيواء وإعاقة الحرفاء (الإصابة بالحوادث، التسمم الغذائي، الحريق، السرقة...).

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتسخير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية، وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسخير الديوان القومي التونسي للسياحة، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986، وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية، وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

- الفصل الأول . ترتتب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة "الاستضافة العائلية" المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المشار إليه أعلاه، إذا استجابت إلى القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الواردة بهذا القرار.
- الفصل 2 . يجب أن لا يتجاوز العدد الأقصى للغرف الموضوعة على ذمة الحرفاء خمس غرف (5) بكل وحدة سكنية وبطاقة إيواء قصوى لا تتجاوز خمسة عشر (15) شخصاً.
- الفصل 3 . يقصد من خلال كلمة "المضيف" المالك أو المستغل الشرعي للإقامة السكنية الذي يتعايش مع الحريف.
- يعتقد من خلال كلمة "حريف" المقيم العابر (أو العرضي) الذي يشغل غرفة، بمقابل مادي، داخل الوحدة السكنية.
- الفصل 4 . يتم تركيز الاستضافات العائلية بمحيط سليم وسهل البلوغ وبمساكن متميزة عتيقة أو حديثة وفي إطار احترام خصوصيات كل جهة والسعى لتحقيق الأهداف التالية :
- . تأمين الإقامات السياحية في أحسن ظروف الاستقبال والراحة،
 - . تلبية حاجيات ومتطلبات سياحة الأصالة وحسن التعايش والقرب والطبيعة والماء والبيئة والاستكشاف،
 - . المساهمة في تثمين والمحافظة على التراث والمحيط،
 - . المساهمة في التنمية المحلية من خلال توفير الموارد التكميلية.

كما يجب توفير فطور الصباح بكميات وافرة مع الحرص على إعداده بعناية وباستخدام المنتجات الطازجة.

الفصل 13 . يجب أن تستجيب الغرف للمعايير التالية :

- أن تكون مريحة وفي حالة حسنة على مستوى الصيانة.
- أن تتوفر بها التهوية الازمة.
- أن تكون الجدران والأرضية في حالة جيدة.
- أن تكون المساحات المخصصة لتوضيب ولتعليق الثياب كافية.

كما يجب أن يحتوي أثاث الغرف على :

- فراش ذو نوعية جيدة، وسادات، وغلافات تغطية للحماية (خشايا ووسارات). أغطية السرير يجب تنظيفها وتغييرها بصفة منتظمة وكلما دعت الحاجة لذلك.
- أغطية أو فرشات.

- المفروشات الأساسية (نقط إضاءة، كرسي، طاولة...) يمكن ملائمتها طبقاً لطبيعة المسكن.

- ستائر للنوافذ و/أو ستائر حاجبة للضوء أو رفوف نوافذ خشبية.

يمكن أن تكون بيوت الاستحمام داخل الغرف أو أن يتتوفر على الأقل :

. مرحاض لكل ثلاثة (3) غرف.

. غرفة حمام أو دوش لكل ثلاثة (3) غرف.

- يجب أن تكون الحنفيات في حالة جيدة، مع توفير الماء الساخن والبارد 24/24س، كما يجب توفير على الأقل منشأة كهربائية محمياً، سلة مهملات غير منفذة ومناشف يتم تغييرها بصفة منتظمة ووجوباً عند مغادرة كل حريف.

الفصل 14 . إذا توفر بالاستضافة العائلية مسبح، يجب احترام الإجراءات التالية :

- أن يكون مصدر المياه بالمسبح إما من الشبكة الوطنية لتوزيع المياه أو من بئر خاضع لكراس الشروط المتعلقة بالجوانب الصحية لاستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات الصادرة بقرار من وزير الصحة العمومية بتاريخ 25 أكتوبر 1997.

- أن تخضع المسابح المزودة بالمياه المعدنية إلى مراقبة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه وإلى الترتيب الجاري بها العمل والمنطبق على وحدات الاستشفاء بالمياه.

- أن تخضع المياه إلى عملية تصفية وتطهير مع دفتر مراقبة مгин.

ويتم تكييف التأمين طبقاً للخدمات الإضافية المعروضة من طرف المضيف لتغطية جميع المخاطر الناجمة عن الأنشطة المقترحة.

الباب الثالث

الاستضافات العائلية

الفصل 8 . يجب وضع علامة توجيهية واضحة للعيان بمدخل الاستضافة تحمل تسميتها.

الفصل 9 . يجب أن توضع على ذمة الحريف، إلى جانب غرفته، فضاءات مشتركة مع المضيف وباقى الحرفاء.

ويجب أن تكون هذه الفضاءات المشتركة المخصصة للراحة في حالة صيانة جيدة وأن تتوفر بها التهوية والإلارة والرفاهة.

الفصل 10 . يجب العمل على مقاومة الحشرات والفناران بجميع محلات الاستضافة العائلية بصفة دورية وتدوين عملية المراقبة في سجل خاص.

كما يجب على المضيف أن يسهر على نظافة محيط وحده السكنية.

الفصل 11 . يجب تهيئة المطبخ بما يتضمن احترام قواعد حفظ الصحة. كما يجب تجهيزه ب :

. التهوية الطبيعية أو الآلية الكافية،

. خزانة للمواد الأولية،

. ثلاجة لحفظ المواد الغذائية سريعة التعفن،

. أسيجة ضد الحشرات على مستوى جميع النوافذ والمنافذ،

. أحواض لغسل الأواني،

. حاوية للفضلات.

الفصل 12 . فيما عدى فطور الصباح الذي يعد خدمة إيجارية، يمكن للمضيف أن يقترح على الحرفاء العابرين باقي وجبات اليوم (الغداء أو العشاء) وهي خدمة اختيارية تقوم على تشمين المنتوجات المحلية والاختصاصات الجهوية و"الصنع المنزلي" في شكل قوائم طعام بما في ذلك المشروبات الكحولية المحلية.

ويجب أن تكون الأطباق المقترحة بكميات وافرة ومعدة من منتوجات طازجة. كما يجب أن يتم إعدادها وتخزينها طبقاً لقواعد حفظ الصحة.

تقديم خدمات الأكل فقط للحرفاء المقيمين بالاستضافة العائلية وفي حدود طاقة الإيواء القصوى المسموح بها.

وفي صورة غياب خدمات الأكل، يجب على المضيف اختيار واقتراح أفضل العنوانين القريبة لاكتشاف المأكولات التقليدية والجهوية.

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادر عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادر عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتسخير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية، وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسخير الديوان القومي التونسي للسياحة وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحرر فيها التدخين كما تم إتمامه بالأمر عدد 2611 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 و المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة "النزل ذات الطابع المميز" المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المشار إليه أعلاه، إذا استجابت إلى القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الملحة بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين أن يتم إنشاء النزل ذو الطابع المميز في إطار المحافظة على المقومات المعمارية والتاريخية العريقة التي تميز البناء أو الوسط الواقع به.

الفصل 15 . يجب على باعثي الاستضافات العائلية المستغلة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ أن يوجهوا مطلبها في ترتيبها إلى الديوان الوطني التونسي للسياحة طبقاً لمقتضيات هذا القرار، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 16 . المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير السياحة
جمال قمرة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب مؤسسات سياحية تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة "النزل ذات الطابع المميز".

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، وعلى جميع النصوص التي نفحتها وتممتها وخاصة المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و بإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإندثار والفوز بالبنيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،